بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير الكويت
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

... بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٥ رجب ١٤١٣هـ الموافق : ٢٩/١٢/١٩٩٢م.

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله على العيسى ، راشد عبد المحسن الحماد
حمود عبد الوهاب الرومى ، د. عبد الله محمد عبد الله
وحضور السيد / السعيد على الكريونى سكرتير الجلسة

. . . . . .

صدر الحكم الاتى

... فى طلب الطعن المرفوع من : عبد السلام مناحى العصيمى
ضد : ١- على سالم ابو حديدة ، ٢- حمود ناصر الجابرى
... والمقيد بالجدول برقم ٤/١٩٩٢ دستورى (انتخابات مجلس الامة) .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من الاوراق - توجز فى ان الطاعن تقدم بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢م بطلب الى هذه المحكمة يقول فيه انه كان مرشحا عن الدائره الانتخابية رقم (١٤)، ابرق خيطان - خيطان الجديدة، لكن نتيجة الانتخاب اسفرت عن فوز كل من على سالم ابو حديدة وحمود ناصر الجبرى ، ولما كان عدم فوزه فى الانتخاب يرجع الى الخطأ المتمثل فى ان بعض الناخبين الذين ادلوا باصواتهم فى الانتخاب فى يوم ٥/١٠/١٩٩٢م . هم من العسكريين، من رجال الداخلية والدفاع، الموقوف حقهم فى الانتخاب والممنوعون من الادلاء باصواتهم ، وانه باستبعاد اصواتهم الباطلة يتعين ابطال انتخاب احد المطعون ضدهما او كلاهما وفقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م فى شأن انتخاب اعضاء مجلس الامة ، وارفق الطاعن بطلبه كشفا باسماء (١١) شخصا يقول انهم من العسكريين . وطلب الحكم اولا : بقبول الطعن شكلا وثانيا : فى الموضوع بابطال صحة الانتخاب الذى تم بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٢ م لاختيار عضوين لمجلس الامة عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) ابرق خيطان - خيطان الجديدة، وبصحة انتخاب الطاعن لعضوية

المجلس عن ذات الدائره الإنتخابية مع الزام المطعون ضدهما بالمصروفات ، ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ العاجل بغير الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى ، وارفق بصحيفة الطعن حافظة مستندات تحتوى على كشف باسماء الممنوعين من الادلاء باصواتهم الانتخابية حسب ما يدعيه - وعلى الوجه التالى :

الاسم	المنطقة	رقم القيد	جهة العمل
خالد ناصر نشاط صقر العتيبى	ابرق خيطان	١١٨	عسكرى بالداخلية
شامان سعود سويدان فرج العتيبى	،،	٢٦	،
فالح عبد الله راشد الزعبى	،،	١٩٠	،،
منصور غريب محمد راشد الزعبى	،،	٤٦٦	،،
عبد الرحمن مطر هلال فراج الشمرى	،،	٥٣٦	،،
خالد سعد حمد مطلق رزيق	خيطان الجديده	٣٦	،،
خالد عبد الله فهد جازع العتيبى	ابرق خيطان	٧٣١	،،
صنقور فيحان صنقور	،،	٩٢	،،
زين سعد زين شامان العتيبى	،،	١٢	،،
سعود عبد العزيز نايف المصربعى	،،	١٩٠	عسكرى بالدفاع
ضيف الله عايض عوض ضيف الله	،،	١٦	عسكرى بالداخلية

وفى اثناء نظر الطعن افاد وكيل الطاعن ان المدعو (شامان سعود سويدان فرج العتيبى) هو نقيب بوزارة الداخلية وطلب احتسابه ضمن من ادلوا باصواتهم من العسكريين .

وحيث ان محامى المطعون ضده الاول على سالم ابو حديده - عبد الله البركيان و محمد الحزيم تقدما بدفاع حاصله اولا : ان الطاعن نفسه يقر فى صحيفة الطعن انه قد حصل على (٥٥٣) صوتا وان المطعون ضده الاول حصل على (٦١٠) اصوات اى بفارق (٥٧) صوتا وباعتبار ان الاصوات الباطله التى عول عليها الطاعن فى اقامة طعنه احد عشر صوتا ، وبفرض صحة الطعن ، وباستنزال هذه الاصوات مما حصل عليه المطعون ضده الاول فيكون مازال باقيا فارق فى الاصوات قدره (٤٦) صوتا ، فلوجود فارق فى الاصوات بينهما فلا يتصور وجود مصلحة للطاعن فى طعنه بالنسبة للمطعون ضده الاول ثانيا : ان الطاعن اسس طعنه على القول ان من قيدوا اسماءهم فى جدول انتخابات الدائره سالفة الذكر كان حقهم فى الانتخاب موقوفا بحكم القانون باعتبارهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة وهذا القول فى حقيقتة ليس الا طعنا فى سلامة القيود التى تمت فى جداول الانتخابات ذاتها وانه على هذا التكييف يصطدم بصريح نص الفقره الاخيره من الماده (٨) والماده (١٧) من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ لذلك يكون الطعن خليقا بالرفض لتقديمه بعد انقضاء المواعيد المحدده لمثل هذا الطعون ، ولتقديمه لجهة غير الجهة التى ناط بها القانون الفصل فى مثل هذه الطعون

ثم اخيرا لاصطدامه مع الحجية القاطعه التى قررها القانون لجدول الانتخاب ٠ ثالثا : انه لو ثبتت صحة ما يدعيه الطاعن من بطلان اصوات من ادلوا باصواتهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة فى الانتخابات التى تمت بنفس الدائره فى ٥ / ١٠ / ١٩٩٢م فان التطبيق السليم للقانون يفرض ان تستبعد هذه الاصوات الباطله ليس من رصيد الفائزين فى الانتخاب وحدهما ، بل ومن رصيد جميع المرشحين من فاز منهم ومن لم يفز ، اللهم الا اذا افترضنا جدلا ان هذه الاصوات الباطله قد اعطيت للمرشحين الفائزين وحدهما وهو ما يحاول ان يقول به الطاعن ، وهو افتراض ليس عليه دليل اذ ان الانتخاب يجرى بالاقتراع السرى ، فاذا كان الحال كذلك فان مبادئ العدالة والمساواه بين المرشحين تقتضى ان تستبعد تلك الاصوات فى حالة بطلانها من حساب الاصوات التى اعطيت لجميع المرشحين الفائزين وغير الفائزين على اساس قاعدة " قسمة الغرماء " ونتيجه لذلك تبقى العملية الانتخابية التى تمت فى تلك الدائره سليمة ولا محل لابطالها كما يدعى الطاعن ، وبالتالى يبقى المطعون ضده الاول هو الفائز الاول والمطعون ضده الثانى هو الفائز الثانى والطاعن هو الثالث ، وانتهى دفاع المطعون ضده الاول الى طلب الحكم : ١- بعدم قبول الطعن لاصطدامه بالحجية القاطعة لجدول الانتخاب ولانتفاء شرط المصلحة فيه ٢- وفى الموضوع برفض الطعن لتجرده من كل سند قانونى ولاعتماده على الخطأ الفاحش فى الاستدلال والمغالطه فى التحليل والقياس . مع الزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . كما قدم المحامون العيسى والبدر وشركاهم مذكره بدفاعهم عن المطعون ضده الثانى يتلخص فى القول اولا : ان المشرع بنص المادة (١٦) من القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢م فى شان انتخابات اعضاء مجلس الامة قد اسبغ على الجداول الانتخابية حجية قاطعة دون تخصيص وان هذه الحجية مطلقة فى اثرها، سواء بحرمان من لم يقيد اسمه بالجدول من الانتخاب او بتخويل هذا الحق لمن قيد اسمه بها ، وقد راعى المشرع فى ذلك توفر ضمانات منها انه ناط تحرير جداول الانتخاب وتعديلها بلجان مؤلفة بقرار من وزير الداخلية وخولها التثبت من الشروط اللازمه لتولية الحقوق الانتخابية وفق نص المادتين ٦ ، ٧ من القانون، وفتح سبيل الاعتراض لدى اللجنه فيما يتعلق بادراج اسم من اهمل قيده بغير حق او بحذف اسم من ادرج بغير حق وأقفل سبيل الطعن على قرار اللجنه فى هذا الشأن امام المحكمة المختصة، تفصل فيه بحكم نهائى قطعا لدابر النزاع حول صحة البيانات المبينة بجداول الانتخاب ، واذ كان ذلك فان ليس للطاعن ان يجادل فى صحة قيود تلك الجداول وان يبنى طعنه على الادعاء بان بعض من قيدوا بجدول الانتخاب وادلوا باصواتهم لايتمتعون بحق الانتخاب ، ويكون الطاعن قد ابتغى فى واقع الامر المساس بمراكز قانونية استقرت بحكم القانون وهو ما يجرد الطعن من اى سند قانونى ، كما انه من المقرر فى شأن اى اجراء انه محمول على الصحة وعلى من يدعى بطلانه ان يقدم الدليل الجازم على البطلان المزعوم ، ولا يكفى مجرد شبهة بلا سند لاهدار نتيجه الانتخاب . ثانيا : ان الطاعن هو ضابط شرطه وان اخاه خالد مناحى العصيمى كان احد عضوى لجنه القيد فى جدول الانتخاب فى الدائرة (١٤)، ابرق خيطان - خيطان الجديده ، ولخطورة العمل الذى تمارسه

(بعده ٤ / ٠٠٠٠)

اللجنة فى جدول الانتخاب وأثره البالغ على العملية الانتخابية مما يقتضى تجرد القائمين بهذا الامر وبعدهم عن الشبهات ، فقد حظرت المادة ٢٣ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٩٦٢م.. المعدلة بالقانون رقم ٢/ ٢٩٧٢ فى فقرتها الاخيرة على رؤساء لجان قيد الناخبين او اعضائها او اقربائهم من الدرجة الاولى ترشيح انفسهم فى دائره عمل هذه اللجان مالم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك فى اعمالها . واذا كانت بيانات القيد فى تلك اللجنة غير حقيقية وادرج الاشخاص المدعى بعدم احقيتهم بادلاء اصواتهم لكونهم من رجال الشرطة او القوات المسلحة بجدول الانتخاب باعتبارهم مدنيين ، فقد كان ذلك بفعل خالد مناحى العصيمى شقيق الطاعن وعضو لجنة القيد حشدا للاصوات لصالح شقيقه الطاعن ضابط الشرطة ، وبذلك تقوم دلاله واضحة على ان القيود غير الصحيحة للناخبين بالجدول ان كانت ، فانما كانت لصالح المرشح الطاعن بغية فتح سبل الفوز له ، كما ان ذلك يفسح الطريق له للطعن على العملية الانتخابية اذا لم يحالفه الفوز ، يضاف الى ذلك انه لايمكن الجزم بان من وردت اسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن قد ادلو باصواتهم وعلى نحو يؤدى استبعادهم الى تغيير نتيجة الانتخابات لصالح الطاعن ، ومع استحالة تصور ذلك فى واقع الامر بقيام دلالة قاطعة على ان القيود غير الصحيحة بجدول الانتخاب ان كانت كما سلف القول انما كانت لصالح الطاعن ، فلا يقوم فى واقع الامر ما ينال من صحة النتيجة التى اسفرت عنها الانتخابات او اذ لم يكن التوفيق قد حالف الطاعن ولم يتحقق له ما استهدفه من مسعاه ، فلا يقوم فى ذلك مبررا لاهدار الدلاله لنتيجة الانتخابات الكاشفة عن الارادة الحقيقية للناخبين والواجبة الاعتبار ، وانه من الملاحظ وفقا للكشف المرسل من وزارة الداخلية ان تسعة ممن اورد الطاعن اسماءهم بطعنه يعملون بجهاز الشرطة من بينهم ثلاثه يعملون بقوة أمن المطار تحت الامره المباشرة للطاعن ابان عمله ومن بينهم ايضا من يدعى (صنقور فيحان صنقور) يعمل بمخفر خيطان تحت امرة خالد مناحى العصيمى شقيق الطاعن وعضو لجنة قيد جدول الناخبين ، ويستحيل تصور ان اصوات هؤلاء الاربعة والذين ادخل قيدهم جدول الانتخابات شأنهم فى ذلك شأن العاملين فى جهاز الشرطة ممن وردت اسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن وقد كان ادخال هؤلاء فى جدول الانتخاب محلا لتحقيق اجرته النيابة العامة فى الجنحة رقم ٤٠٠ / ١٩٩٢ ، المتهم فيها خالد مناحى العصيمى شقيق الطاعن وعضو لجنة القيد ، واذ كان هو الضالع فى اجراء القيد المخالف للقانون كما تدل على ذلك بجلاء تحقيقات هذه الجنحة والذى استطال الى ادراج شقيقه محمد مناحى العصيمى ضابط الشرطة بجدول الانتخاب تحت رقم ٣٧٥ رغم علمه الاكيد بعدم تمتعه بحق الانتخاب حتى تم تدارك الامر بالنسبة له بعد قيده بالتأشير بالجدول بوقف حق الانتخاب بالنسبة له فانه لايتصور الا ان يكون ذلك قد تم بقصد ان تتجه اصواتهم الى الطاعن مع استحالة ان تتجه الاصوات لصالح المطعون ضده ويستحيل تصور ان يترتب على استبعاد اصواتهم تغيير نتيجة الانتخاب لصالح الطاعن . واضاف الدفاع عن المطعون ضده الثانى فى مذكرته اللاحقة دفاعا حاصله انه قد ثبت من الاجراءات التى بوشرت بين يدى المحكمة ان احد الناخبين الاحدى عشر وهم من ذهب الطاعن الى ان حقهم الانتخابى موقوف وهو عبد الرحمن مطر هلال فراج الشمرى لم يدل بصوته فى الانتخاب

وان اخر وهو سعود عبد العزيز نايف المصريعي ليس من افراد القوات المسلحة العاملة فلا يسرى فى حقه حكم وقف استعمال الحق فى الانتخاب كما ثبت من الكشف المرسل من وزارة الداخلية ان شامان سعود سويدان فرج العتيبى لايوجد له اسم فى سجلاتها كعسكرى ، واذ كان الفرق بين ماحصل عليه المطعون ضده والطاعن هو تسعة اصوات فانه حتى لو افترض اتجاه هذه الاصوات مع القول بانها غير صحيحه - للمطعون ضده بكاملها فيبقى فوزالمطعون ضده محققا ولو استنزلت هذه الاصوات من الاصوات التى حصل عليهاء وقدم الدفاع حافظة مستندات تضمنت صورا من قيد الناخبين المطعون بصحة قيدهم بجدول الانتخاب مع صور من بطاقاتهم المدنية او شهادات من هيئة المعلومات المدنية للتدليل على انهم ليسو عسكريين . وانتهى الدفاع الى طلب التصريح له بالحصول على شهادات ومستندات من ادارتى الجنسية والانتخابات وباقى ادارات وزارة الداخلية ، ومن هيئة المعلومات المدنية لاثبات اوجه دفاعه والحكم برفض الطعن .

وحيث ان الدفاع عن الطاعن تقدم بمذكره ختامية صمم فيها على طلبات الطاعن ودفاعه السابقين واضاف بان لا رابط بين بطلان التصويت بسبب سقوط الحق فى الانتخاب وبين حجية الجدول الانتخابى ،كما ان بطلان تصويت العسكريين يعنى ان هذه الاصوات هى التى حققت الفوز بما يترتب عليه بطلان الانتخاب واعاده اجرائه بعد استبعاد الاصوات الباطله من جدول الناخبين ، وقد ثبت ان تسعة من قائمه الناخبين المقدمة هم من العسكريين الباطل تصويتهم ومن شأن استبعادهم من اصوات المطعون ضده الثانى ان يهبط الى اقل من مجموع اصوات الطاعن مما تتغير به نتيجة الانتخاب ، وانه لامجال لما اثاره المطعون ضده بشأن وجود قيود غير صحيحة بجدول الانتخاب بان مردها الطاعن لكونه كان ضابط شرطة وشقيقه كان عضوا بلجنه القيد لان ذلك لا اثر له ،اذ ليس الامر بصدد الجدول الانتخابى وقيوده وانما محل الطعن هو ممارسة حق الانتخاب من افراد لاحق لهم فى ذلك قانونا .

وحيث ان هذه المحكمة كانت قد قررت بناء على طلب المطعون ضده الثانى الاستعلام من النيابة العامة عن موضوع الجناية رقم ٤٠٠ / ٩٢ ، فافادت النيابة العامة ان هذه الجناية خاصة بالتحقيق فى شأن الادعاء بان بعض المدعى ببطلان تصويتهم من الناخبين هم من العسكريين ، وعند التحقيق مع بعض هولاء انكر كل من منصور غريب العفاص وعبد الرحمن مطر الشمرى بانهما قد تقدما بطلب قيدهما فى الجدول الانتخابى اوالادلاء بصوتيهما وقد ثبت صدق اقوالهما بالتقريرين الواردين من الادارة العامة للادلة الجنائية برقمى ٣٧٩ ت/ ٩٢ و ٣٨٩ /ب/ ٩٢ كما ان هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٩٢ بندب احد اعضائها للانتقال الى مبنى مجلس الامة وفتح صناديق الانتخاب بالدائرة الانتخابية رقم ١٤ واستخراج كشوف الناخبين المؤشر على اسمائهم بالادلاء باصواتهم فى الانتخاب المطعون فى نتيجته وقد تم استخراج الكشوف بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٩٢ وثبت من الاستعلام من وزارتى الداخلية والدفاع ان الاثنى عشر ناخبا الذين اشار اليهم الطاعن هم جميعا من العسكريين العاملين

(بعده ٦/٠٠٠)

بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٢ عدا سعود عبد العزيز نايف المصريعى فقد افادت وزارة الدفاع انه سرح من الخدمة بتاريخ ٧/٩/١٩٩٢ ، كما ثبت من كشوف الناخبين ان المدعى ببطلان تصويتهم قد ادلوا باصواتهم فى الانتخاب عدا عبد الرحمن مطر هلال الشمرى ، كما ثبت من الاطلاع على محضر فرز الاصوات والنتيجة المعلنه ان عدد المرشحين فى الدائره ١٦ مرشحا وقد حصل (على سالم ابو حديدة) على ٦١٠ اصوات وحمود ناصر الجبرى حصل على ٥٦٢ صوتا واعلن فوز كل منهما بعضوية مجلس الامة بينما حصل الطاعن عبد السلام مناحى العصيمى على ٥٥٣ صوتا وكان مركزه الثالث ، كما حصل المرشح الرابع ناصر فهد البناى على (٤٧٦) صوتا .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الاول - على سالم ابو حديدة - بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو فى محله ، ذلك انه لما كان من المقرر ان المصلحة فى الطعن - كما هو الحال فى الدعوى - هى المنفعة العملية التى يقرها القانون وتعود على رافعه فى الحكم بطلبه ، وكان الثابت ان المطعون ضده الاول قد حصل - وفقا لنتيجة الانتخاب المعلنة - على ٦١٠ اصوات ، بينما حصل الطاعن على ٥٥٣ صوتا ، اى بفارق ٥٧ صوتا ، واذ كان الثابت ان اصوات الناخبين العسكريين الباطلة عددها عشرة اصوات؛ وبفرض استنزال هذه الاصوات من عدد الاصوات التى حصل عليها المطعون ضده الاول فيكون عدد الاصوات الصحيحة الباقية له هى ستمائة صوتا ، وبه يظل عدد اصوات المطعون ضده الاول اكبر بكثير من عدد الاصوات التى نالها الطاعن بما يكون معه نعى الطاعن غير مؤثر على نتيجة الانتخاب وفوز على سالم ابو حديدة بعضوية مجلس الامة دون الطاعن، ومن ثم يضحى النعى غير منتج وخليقا بعدم القبول .

وحيث ان الطعن بالنسبة لحمود ناصر الجبرى قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث انه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بان الجداول الانتخابية النهائية لها حجيتها القاطعة المطلقة ، التى تمنع المجادلة فى صحة قيودها وقت الانتخاب، بالادعاء بان بعض من قيدوا بها لا يتمتع بحق الانتخاب ، هذا الدفع مردود ، ذلك ان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخاب مجلس الامة على ان " يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة " يدل على ان الناخب العامل بالقوات المسلحة او الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابى طوال التحاقه بالعمل العسكرى ، لكنه يعود الى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية ، دون حاجة الى اى اجراء اخر ، واذ كان الانتخاب يجمع بين فكرتى الحق الفردى والوظيفة الاجتماعية، حيث ان الناخب لا يعمل لحسابه فقط وانما للمجموع وابتغاء الصالح العام ، وكان وقف تصويت الناخب العسكرى قد تقرر بمقتضى نص قانونى آمر، حماية للعملية الانتخابية وضمانا لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فان ممارسة الحق الانتخابى، بالمخالفة للقانون، انما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا،

ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية، تكون قد أثرت فى نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدى به فى أى وقت منذ الادلاء بالصوت الانتخابى ، وحتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الانتخاب على ان "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيدا بها " يدل على ان هذه الحجية لاتكون الا للجدول الانتخابى بما اشتمل عليه من اسماء لها الحق فى الانتخاب ، وفى غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد ، بما تسبغه من تحصين، الى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية ، أيا كان وقت اتصافه بهذه الصفة ، واذ كان ذلك، فان العبرة فى ثبوت حق الناخب فى الادلاء بصوته وانتفائه، بهذا الخصوص ، رهين بحالته وقت التصويت ، ومدى توفر المانع لدى الناخب - حينئذ - من استعمال حقه الانتخابى من عدمه، لا بوقت اعداد الجدول الانتخابى ، بما لاتلازم معه بين الامرين - اعداد الجدول الانتخابى النهائى ، ، وتوقف الحق فى التصويت - ومن ثم يضحى الدفع المبدى فى غير محله خليقا بالرفض .

وحيث انه لما كانت عملية الانتخاب هى اعلان عن ارادة الناخبين ، وكان طعن الطاعن فى حقيقته هو منازعة فى صحة القرار الصادر باعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما اذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا ، وكان من المسلم ان للمحكمة فى حدود الطعن - ان تراقب العملية الانتخابية ، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع اجراءات الانتخاب وقواعده ، للتأكد من سلامتها ، وكذا النتائج التى اعلنت استنادا اليها ، والطعن الانتخابى - بعد - قد يؤدى الى الغاء العملية الانتخابية بأكملها، متى ثبت للمحكمة ان العملية الانتخابية معيبة فى جملتها، وان ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها، بما يوجب إعادة الانتخاب فى الدائرة الانتخابية بالكامل، او يؤدى الى الغائها جزئيا، متى وجدت أن الخطأ قد اعتور احد اجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضى ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذى اتصل به الاجراء الباطل، أو بتعديل النتيجة باعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب اعلانا لارادة الناخبين الحقيقية . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن قد حصل - وفقا للنتائج الرسمية المعلنة - على ٥٥٣ صوتا، بينما حصل حمود ناصر الجبرى الفائز، السابق على الطاعن فى ترتيب الاصوات، على ٥٦٢ صوتا اى بفارق تسعة اصوات ، بينما ثبت ان عدد اصوات العسكريين الباطلة عشرة اصوات، اى مايزيد عن الفارق بين عدد اصوات طرفى الطعن - الطاعن والمطعون ضده الثانى ، فان من شان ذلك التأثير فى نتيجة الانتخاب، لتداخل العشرة اصوات الباطلة، سالفة الذكر، فى التصويت، وكانت الاوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الاصوات التى أدليت فى ظل تصويت سرى يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب

على ذلك عدم امكان الوقوف على من من المرشحين كانت تلك الاصوات من نصيبة بما يصمم عدد الاصوات المعلن حصول كل من طرفى الطعن عليها بعدم الدقة وينفى عنها الطمأنينة ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل ، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها ، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الاصوات الصحيحة التى حصل عليها كل منهما ، والتى من شأنها إكساب المطعون ضده الثانى الفوز بعضوية مجلس الامة ، اعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التى تقضى بأن ينتخب عضو مجلس الامة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت ، بما يشكك فى صحة نتيجة الانتخاب المعلنة ، بالنسبة لحمود ناصر الجبرى ، على نحو تزايلها مصداقية الاعلان عن ارادة الناخبين الحقة ، ويتعين من ثم إبطال انتخابه ، ولما كان الطاعن والمطعون ضده الثانى متقدمين على المرشح ناصر فهد البناى ، الذى احتل المركز الرابع وحصل على ٤٧٦ صوتا ، وانه باستنزال الاصوات الباطلة للعسكريين العشرة من مجموع فارق الاصوات بين الطاعن عبد السلام مناحى العصيمى والرابع ناصر فهد البناى يظل الفارق بينهما ٦٧ صوتا ، مما يضع الطاعن والمطعون ضده الثانى فى مركز معين يجعل لهما الحق فى اعاده الانتخاب فيما بينهما فى الدائرة الانتخابية رقم ١٤ سالفة الذكر ، دون غيرهما .

وحيث ان الطعن معفى من الرسوم طبقا لحكم المادة الاولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضى أمام المحكمة الدستورية ، اما اتعاب المحاماه فيلزم بها المطعون ضده الثانى المحكوم ضده فى الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

اولا : بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الاول على سالم ابو حديدة لانتفاء المصلحة .

ثانيا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، حمود ناصر الجبرى ، وفى الموضوع ببطلان انتخابه وباعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن عبد السلام مناحى العصيمى فى الدائرة الانتخابية رقم ١٤ (ابرق خيطان ، خيطان الجديده) والزمته بمبلغ خمسين دينارا مقابل اتعاب المحاماه .

سكرتير الجلسة رئيس الجلسة